الباب الثالث عشر
في بيان عِدَدِ النساء

أنواع العـدد

العدة : هى المدة التى تمكثها المرأة بعد الطلاق أو بعد الوفاة دون أن تسمح لرجل بخطبتها ، كما سبق بيانه عند الكلام على الخطبة ، وسميت عدة لأنها تعد و تحصى.

وأنواعها أربعة :

١- عدة المطلقات من ذوات الحيض

٢- عدة المطلقات من الآيسات واللائى لم يحضن .

٣- عدة الحوامل .

٤- عدة المتوفى عنها زوجها .

وإليك - أيتها الأخت المسلمة - بيان هذه الأنواع الأربعة .

عدة المطلقات من ذوات الحيض

إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

وقد اختلف الفقهاء فى معنى القُرْء ، فقال بعضهم : هو الطهر .

وقال بعضهم : هو الحيض .

وأتى كل فريق منهم بدليل من الكتاب والسنة واللغة يرجح قوله .

ويترتب على هذا الخلاف ،كما قال ابن رشد فى كتابه بداية المجتهد[1] :

أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده فى الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة ، وحلت للأزواج .

ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة .

وقد كتب ابن القيم فى زاد المعاد بحثاً طويلاً فى معنى القرء شرعاً ، فرجح بالأدلة

(١) جـ ٢ ص ٩١ .

أنه الحيض .. فإن طلقت المرأة بعد الدخول بها طلاقاً رجعياً أو بائناً[1] وكانت من ذوات الحيض وجب عليها أن تعتد بثلاث حيضات ، فإن طهرت من الحيضة الثالثة جاز لها أن تتزوج بمن شاءت من الرجال .

عدة الآيسات واللائى لم يحضن

عرفنا فيما سبق أن عدة المطلقات من ذوات الحيض ثلاثة قروء (حيضات أو أطهار) على الخلاف الذى قدمناه .

أما الآيسات من الحيض – بكبر سنهن ، أو اللائى لم يحضن لصغر سنهن – فعدتهن ثلاثة أشهر .

قال تعالى : ﴿ واللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق : ٤]

عدة الحمل

اتفق العلماء جميعاً على أن عدة المطلقة إن كانت حاملاً وضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً ، لقوله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤] .

فمن طلقت من زوجها ثم وضعت حملها ولو بعد الطلاق بساعة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج .

ولكن إذا عقد عليها رجل وهى نفساء لا يحل له أن يجامعها إلا بعد أن ينقطع عنها الدم وتغتسل.

---

(١) الطلاق البائن : هو الذى ليس للزوج أن يراجع زوجته بعده ، إلا بعقد ومهر جديدين إن لم يكن طلاقها ثلاثاً ، فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره .

عدة المتوفَّى عنها زوجها

كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تمكث بعده سنة كاملة فى أقذر مكان من بيتها ، لا تغتسل ولا تمس طيباً ، فجاء الإسلام فجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن ، سواء مات زوجها بعد الدخول بها أو قبله .

قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤]

تمكث المرأة هذه المدة لا تمس طيباً ، ولا تلبس الملابس الزاهية ، ولا تسمح لأحد أن يخطبها لنفسه حتى تنقضى عدتها ، لقوله تعالى فى الآية السابقة : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤]

وقد جعل الله عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً وفاءً لزوجها الذى فارقها بغير إرادته ، وهى المدة التى نفخت فيه روحه وهو فى بطن أمه ، فلو كانت عدتها كعدة المطلقات ما كان هناك وفاء ظاهر من جهتها ، وهل يستوى من فارقها بإرادته وهو كاره لها ، ومن فارقها وهو لا يزال على عهده ووفائه لها .

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

من مات عنها زوجها وهى حامل تعتد بوضع الحمل لا بعدة الوفاة ، فإن وضعت حملها بعد الوفاه بساعة فقد حلت للأزواج .

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم من أن سبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد موت زوجها بأربعين ليلة فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ .

حكم المرضع التى انقطع حيضها أثناء الرضاع

والمرضع التى انقطع حيضها بسبب الرضاع تعتد بالأشهر ، على المشهور من أقوال الفقهاء ، تبدأ من زمن الطلاق .

فإن قضت بعد الطلاق ثلاثة أشهر حلت للأزواج .

وفى المسألة خلاف طويل بينته فى كتابى « الفقه الواضح » .

عدة المستحاضة

المستحاضة : هى المرأة التى يستمر خروج الدم من فرجها بسبب علة مرضية فى غير أيام حيضها ونفاسها .

هذا وقد اختلف الفقهاء فى عدتها .

والأصح ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وهو : أن عدتها الأقراء إن تميزت لها، وإن لم تتميز لها فثلاثة أشهر[1] .

الأمر بإحصاء العدة

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] .

أى : اضبطوها واحفظوها من وقت الطلاق ، والخطاب فى الآية للأزواج والزوجات ومن يعنيهم الأمر .

وقد أمر الله الأزواج بإحصاء العدة ؛ لأن فى بعض النساء غفلة ، فربما لا تحفظ عدتها ، ولا تتمكن من ضبطها وإحصائها لجهلها بالحكم ، وأمرهم بإحصائها أيضاً ليعلم الرجل منهم متى يمسك ومتى يفارق ، وأمر الزوجات بإحصائها لتعلم كل واحدة منهن ما تستحقه من السكنى والنفقة من زوجها أثناء العدة ، ولتعلم الوقت الذى تحل فيه للأزواج ولا يكون لمطلقها عليها حق الرجعة .

ولإحصاء العدة فائدة أخرى غير ما ذكر بالنسبة لمن يريد خطبتها ، فإنه من المعلوم شرعاً أنه لا يجوز أن يتقدم رجل لخطبة امرأة وهى فى عدتها ، فإذا ما علم انقضاء عدتها حلّ له التقدم لخطبتها ، وعليه يكون داخلاً فى عداد المأمورين بالإحصاء تبعاً حتى يتمكن من تحرى الوقت الذى يباح له التقدم فيه للخطبة .

وهناك فائدة أخرى أجل وأعظم من ذلك كله تعود على الزوجين من وراء إحصاء العدة ، فكل يوم يمر ينذره بقرب الأجل ، ويدفعه إلى البت فى أمر الطلاق الذى

(١) انظرى الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٧٦٠ .

أوقعه عليها ، ويدعوه إلى التفكير العميق فى مصيره ومصيرها ، وما يترتب على الفراق من مضار ربما تتعدى نطاق الأسرة إلى الأقارب والأصهار وإلى المجتمع من حوله .

وأما الزوجة فإن إحصاءها لعدتها يجعلها على ذكر من هذا الرجل الذى طلقها ، فتذكر ما كان بينه وبينها من وفاق وما له عليها من حقوق وواجبات .

وتتحسس السبب الذى من أجله طلقها ، وتفكر بجد فى مصيرها بعد بلوغ الأجل، وما سوف يلحق بأولادها من ضياع فتئوب إلى رشدها وترجع عن غيها، وتتدارك الخطر قبل وقوعه ، وتثنى زوجها عن عزمه بما لديها من وسائل، فتعود الحياة بينهما صفواً كما كانت .

وهذا – لعمرى – هو مقصود الشارع الحكيم ..

النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن

يجب على من طلقت طلاقاً رجعياً أن تعتد فى بيت الزوجية ، ويحرم عليها الخروج منه أثناء العدة إلا لضرورة ، ولا يجوز للرجل إخراجها من بيتها إلا إن أتت بفاحشة مبينة .

قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [**الطلاق** : ١] .

والفاحشة المبينة معناها : الإيذاء الشديد ، فإذا صدر من الزوجة فى حال عدتها إيذاء شديد للزوج : أو لجيرانه أو أقاربه ، بلسانها أو بيدها –جاز له أن يخرجها من بيته اتقاءً لشرها ، لتكمل عدتها فى بيت أبيها أو فى بيت آخر تأمن فيه على نفسها وعرضها ، فلا ضرر ولا ضرار .

وكذلك المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى[1] يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها عند أكثر الفقهاء .

---

(١) البينونة الصغرى هى التى يكون لزوجها الحق فى نكاحها بعقد ومهر جديدين ، كالتى طلقها القاضى عليه لوجود الضرر ، أو افتدت نفسها منه ، بخلاف البينونة الكبرى فإنه لا يكون له الحق فى نكاحها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، ثم يطلقها بإرادته بعد أن يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته .

لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ ، ولقوله جل شأنه : ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾.

والمتوفى عنها زوجها كذلك يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها ، ولا تخرج منه الا بعد انقضاء عدتها .

الحكمة فى النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن :

فى نهى القرآن الكريم الرجال عن إخراج المعتدات من بيوت الزوجية ونهيه إياهن عن الخروج – تكريم لهن وصيانة لأعراضهن ، وإظهار لهن بمظهر الوفاء لأزواجهن.

وذلك بأن المعتدة إما أن تكون مطلقة طلاقاً رجعياً ، وإما أن تكون مطلقة طلاقاً بائناً ، وإما أن تكون قد مات عنها زوجها .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعى فإن عدم خروجها من بيت الزوجية عقب طلاقها يدل على تشبثها ببيتها وتمسكها بزوجها ، واحترامها لسابق علاقتها به ، واعتزازها بما كانت معه من حسن الذكرى وحلو العشرة .

وكان ذلك أدعى لمرضاته وحمله على مراجعتها ، فقد يرى منها وهى معه فى بيته ما يعجبه ويسره ، وقد يعاتبها أو تعاتبه فيعتذر لها ، أو تعتذر له ، فيحل الوفاق محل الشقاق .

وهذا ما يعنيه الله تعالى بقوله : ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ والأمر الذى يحدثه الله جل شأنه هو الوفاق والرجعة ، باتفاق جمهور المفسرين.

فإن كانت معتدة من طلاق بائن كان مكثها فى بيت الزوجية مكافأة لها على ما أسلفت فى بعض أيام زوجيتها من طيب المعاملة وتعويضاً لها عما أصابها من أضرار البينونة .

ذلك بأن الله أوجب على مطلقها أن يبقيها فى بيته بمعزل عنه حتى تجمع أمرها على شكل الحياة التى تستأنفها مع غيره بعد أن أفقدتها البينونة أملها فى الرجعة .

أما إن كانت معتدة من وفاة زوجها كان مكثها فى بيت الزوجية أقل ما تستطيع تقديمه للتدليل على وفائها لعشيرها الراحل عنها ، ومن ثم أمرت بالحداد بوصفه

مظهراً من مظاهر الوفاء ، وبيت الزوجية عادة أكثر إلحاحاً على المرأة بذكرياته ، ومذكراً لها بواجب الوفاء عليها .

كما أن ملازمتها لبيت الزوجية يعينها على الاحتفاظ بعلاقتها مع أرحام زوجها وذوى قرباه ، وكثيراً ما تربطها بهم روابط لا تنفك عراها أمداً طويلاً ، فهى فى حاجة إلى مصافاتهم وحسن الصلة بهم ، ولا يتم لها ذلك على الوجه الأكمل إذا اعتدت خارج بيت زوجها .

جواز خروج المعتدة لحاجة :

والنهى عن إخراج المعتدة من بيتها أو خروجها من تلقاء نفسها ليس فى جميع الأحوال ، فهناك ضرورات تحتم عليها الخروج ، والضرورات تبيح المحظورات ، فإن دعت الضرورة إلى خروجها فلا بأس أن تخرج ثم تعود بعد قضاء حاجتها .

فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن جابر – رضى الله عنه– قال : «طُلّقت خالتى ثلاثاً فخرجت تجز نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له .

فقال : « اخرجى فجزى نخلك ، لعلك أن تصدقى أو تفعلى خيراً » .

فظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجز النخل يدل على أنها يجوز لها الخروج لتلك الحاجة وما يشابهها بالقياس .

وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقاً ، تمسكاً بهذا الحديث ، إذ قالوا : ليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة والضرورة ، بل غايته أن يكون الخروج لقربة من القرب ،كصلة الرحم أو التصدق على الفقراء والمساكين ،كما يدل على ذلك آخر الحديث .

لا عدة على من طلقت قبل الدخول

إن طلقت المرأة قبل الدخول بها جاز لها أن تتزوج عقب الطلاق مباشرة ، ولا عدة عليها .

لقول الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٤٩)** ﴾ [**الأحزاب** : ٤٩] .

ومعنى قوله تعالى :﴿ فمتعوهن ﴾: ادفعوا لهن متعة إن لم تكونوا قد فرضتم لهن فريضة .

لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦)** ﴾ [**البقرة** : ٢٣٦]

ومعنى قوله تعالى : ﴿وسرحوهن سراحاً جميلاً ﴾: أى وطلقوهن إن أردتم ذلك طلاقاً لا مضارة فيه .

نفقة المعتدات

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق رجعى ، والحامل حتى تضع حملها ، سواء كانت مطلقة طلاقاً رجعياً أم بائناً ، أم كانت حاملاً قد توفى عنها زوجها .

لقوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [**الطلاق** : ٦] .

واختلفوا فى المبتوتة – وهى المطلقة ثلاثاً –على ثلاثة أقوال :

(أ) لها السكنى ولا نفقة لها ؛ لأن الآية أمرت بالسكنى ولم تأمر بالنفقة وهو قول المالكية والشافعية .

(ب) لا مسكن لها ولا نفقة .

لحديث فاطمة بنت قيس المروى فى الصحيحين أنها قالت : «طلقنى زوجى ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ فلم يجعل لى نفقة ولا مسكن» .

وفى بعض الروايات أن رسول الله ﷺ قال: «إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة» .

وروى أحمد وأبو داود والنسائى : أنه قال لها رسول الله ﷺ: « لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملاً» .

وهو قول الحنابلة وجماعة من فقهاء السلف والخلف .

(ج) ويرى الحنفية أن لها السكنى والنفقة كالرجعية والحامل ؛ لأن النفقة تتبع السكنى ، فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة .